

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية والمعدل بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ١١/١٠/٢٠٠٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على معاملة السيد / حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني (قطري الجنسية)

المعاملة المقررة للمصريين بالنسبة لتملك مساحة (٧ أفدنة و١٤ قيراطاً) تقع ضمنها

مساحة ٥ , ١٩٠ م^٢ المقام عليها مباني ومنشآت بناحية الخطاطبة - محافظة البحيرة

وذلك وفقاً للشروط والقواعد المقررة للتملك بالهيئة العامة لمشروعات التعمير

والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك